

## قوانين

- ٨ - امتنع عن تلقيح حيواناته ضد مرض معد منتشر او يخشى دخوله العراق .
  - ٩ - نقل الحيوانات المصابة بأحد الامراض السارية المعدية من محافظة الى اخرى او من محل الى آخر .
  - ب - يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار كل من :
  - ١ - لم يخبر عن المرض او الموت بمقتضى المادة التاسعة من هذا القانون .
  - ٢ - خالف احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات الصادرة بموجبه في غير الاحوال المتصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة .
  - ج - يعتبر تقرير الطبيب البيطري حجة لدى المحاكم لاثبات المخالفات الواردة في هذه المادة ما لم يثبت خلاف ذلك .
- المادة الثانية** - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين  
رئيس مجلس قيادة الثورة

**قرار رقم ٧٩٩**  
باسم الشعب  
مجلس قيادة الثورة  
استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية  
والاربعين من الدستور .  
قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ  
١٩٨٥/٧/١٣

اصدار القانون الآتي :-

**رقم ٦١ لسنة ١٩٨٥**

## قانون

تعديل قانون الامراض الحيوانية العفنة  
رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٦

**المادة الاولى** - تعديل المادة السادسة والثلاثون من قانون الامراض الحيوانية العفنة رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٦ وتقرا على الوجه الآتي :-

### المادة السادسة والثلاثون :

- ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن عشرة الاف دينار او بأحدى هاتين المعقوبتين كل من :
- ٢ - أخفى الحيوانات المصابة بأحد الامراض السارية المعدية المعينة في هذا القانون مع علمه بمرضها .
- ٣ - أخرج الحيوانات او المواد الحيوانية المدفونة تحت الأرض .
- ٤ - ادخل او أخرج الحيوانات او منتجاتها من غير الواقع المعني بموجب هذا القانون .
- ٥ - غير العلامات البيطرية او الغلافات الموضوعة فوق المنتجات الحيوانية .
- ٦ - أغلق السلطات البيطرية في سبيل الحصول على شهادتها بعدم وجود الامراض الحيوانية .
- ٧ - رمى جثة حيوان هالك في النهر .